

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 459 لأنه إما مخطئ به فلا يوافق في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وإن لم يتلبس به أي بفرض عاد مطلقا وسجد للسهو إن قارب القيام في مسألة التشهد أو بلغ حد الراكع في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره .

ولو تعمد غير مأموم تركه أي التشهد الأول أو القنوت فعاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته إن قارب أو بلغ ما مر من القيام في الأولى